النظام الاجتماعي في الإسلام

محاضرة ١

١- تعريف المجتمع لغة :

- التفريق و الإفراد
- ضم الأشياء المتفقة
- تجمع القوم
- لا شيء مما سبق

٢- ضد معنى المجتمع في اللغة :

- ضم الأشياء المتفقة
- التصميم
- التفريق و الإفراد
- تجمع القوم

٣- يرى صاحب لسان العرب أن تجمع القوم يعني :

- التفريق و الإفراد
- ضم الأشياء المتفقة
- اجتمعوا من هاهنا و ها هنا
- ابتعدوا عن بلادهم

٤- هناك عدة تعريفات للمجتمع منشؤها تباين النظرات تبعاً للتخصصات مثل :

- تعريف المجتمع من منظور سياسي
- تعريف المجتمع من منظور اجتماعي
- تعريف المجتمع من منظور نفسي
- كل ما سبق

٥- الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر كالقرابة أو الجنس:

- المجتمع
- الجماعة

- الطائفة
- الأفراد

٦- أي العبارات التالية صحيحة :

- الجماعة جزء من مكونات المجتمع
- مفهوم الأمة أوسع و أشمل من الجماعة
- الأسباب الدنيوية ليست من مقومات الأمة
- إن الدول الغربية لم تستطع أن تنطوي كلها تحت أمة واحدة
- كل ما سبق

٧- مفهوم الأمة أوسع وأشمل من الجماعة بخاصة في ضوء :

- الثقافة الغربية
- الثقافة الشرقية
- المنظور الإسلامي
- كل ما سبق

٨- **كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخيراً كالجنس واللون، أو اختياراً كالمعتقد والأرض** :

- المجتمع
- الجماعة
- الطائفة
- الأمة

٩- يتعذر قبول تعريف الأمة على إطلاقه لأنه:

- يتيح لغير المسلمين الدخول في مفهوم الأمة
- يجعل العوامل والأسباب الدنيوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة
- يقوي الروابط الدينية و الدنيوية
- لا شيء مما سبق

١٠- من العوامل الضعيفة لتكوين أمة :

- الدين
- الأمة
- الأرض
- الجنس

١١- من العوامل الضيقة لتكوين أمة :

- الدين
- القرابة
- الأرض
- الجنس

١٢- **جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار :**

- المجتمع
- الأمة
- الأمة الإسلامية
- الجماعة

١٣- **لايرد على مسامعنا مصطلح :**

- الأمم الأوروبية
- الأمم الأفريقية
- الأمم الإسلامية
- الأمة الإسلامية

١٤- **التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب :**

- انتمائهم لأرض واحدة
- انتمائهم لجنس واحد
- اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة هي الإسلام
- أواصر القرابة الموجودة بينهم

١٥- المرجعية العليا للأمة الإسلامية :

- الأرض
- الإسلام

- الجنس
- كل ما سبق

محاضرة ٢

١٦- إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذات لابد له من .... يبنى عليها :

- روابط
- أسس
- فواصل
- آراء

١٧- يتميز المجتمع الإسلامي عن غيره في مجال الأسس من :

- أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبنى عليه الأسس الأخرى
- المجتمع الإسلاميمتميزاً بتميز أسسه
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١٨- الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي بعد الأساس العقدي :

- الإنسان
- الروابط الاجتماعية
- الضبط الاجتماعي
- الأرض
- كل ما سبق

١٩- الأساس الأول في بناء المجتمع :

- الإنسان
- الروابط الاجتماعية
- الضبط الاجتماعي
- الأرض

٢٠- برزت الحكمة الإلهية منذ الخلق والتكوين للإنسان من خلال :

- خلقه الله تعالى له بيديه ونفخ فيه من روحه
- منحه العقل والحواس
- قضى الله تعالى أن يكون خليفة في الأرض
- تشريعات الإسلام لبناء شخصية للفرد المسلم
- كل ما سبق

٢١- قضى الله أن يكون خليفة في الأرض :

- الملائكة
- الكهنة
- الإنسان
- الحيوان

٢١-الغاية العظمى و المهمة الأسمى للإنسان من الله تعالى :

- الاجتماع
- الولاية
- الخلافة في الأرض
- كل ما سبق

٢٢- لتحقيق خلافة الإنسان في الأرض أودع الله في الإنسان نزعتين متباينتين في الظاهر، لكنهما متكاملتان وهما :

- النزعة الفردية
- النزعة الاجتماعية
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٢٣-النزعة التي تجعل الإنسان يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها، ويحرص على تحقيق ذاته :

- النزعة الفردية
- النزعة الاجتماعية
- نزعة الجماعة

- لا شيء مما سبق

٢٤-النزعة التي تدفع الإنسان إلى صف الجماعة وحضن المجتمع :

- النزعة الفردية
- النزعة الاجتماعية
- نزعة الجماعة
- لا شيء مما سبق

٢٥- تعتبر من الدوافع الفطرية في الإنسان :

- النزعة الفردية
- النزعة الاجتماعية
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٢٦-من الدوافع المكتسبة التي أوجدها الشارع الحكيم التي لها اتصال مباشر بالمجتمع من خلال :

- النزعة الفردية
- التزعة الاجتماعية
- التشريعات والتكاليف
- كل ما سبق

٢٧- فطر الإنسان على :

- العبادة
- العزلة
- حب الانتماء إلى المجتمع
- كل ما سبق

٢٨- تعبير عن غريزة مستكنة في أعماق نفس الإنسان :

- العبادة
- العزلة
- حب الانتماء إلى المجتمع

- كل ما سبق

٢٩- عبارة عن فكر وسلوك تنمو وتعمل في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد:

- الغريزة
- الروابط الاجتماعية
- الإنسان
- المجتمع

٣٠- الروابط الاجتماعية عبارة عن :

- علاقات اجتماعية
- عمليات اجتماعية
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٣١-من أمثلة العلاقات الاجتماعية :

- الجوار
- الصراع
- الصداقة والمصاهرة
- ١ و ٢

٣٢-من أمثلة العمليات الاجتماعية :

- الجوار
- الصراع
- الصداقة والمصاهرة
- ١ و ٢

٣٣-من أمثلة الروابط الاجتماعية الفطرية :

- الجوار
- الجماعة
- المجتمع

- القرابة

٣٤-من أمثلة الروابط الاجتماعية المكتسبة :

- الجوار
- الجماعة
- المجتمع
- القرابة

٣٥- ظواهر نمت في ظل الاجتماع وتولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة :

- الغريزة
- الروابط الاجتماعية
- الإنسان
- المجتمع

٣٦- القائل (إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته، فلا بد من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه) :

- ابن خلدون
- أوجست كونت
- فيبر
- ابن القيم

٣٧- جعل الإسلام الرابطة العظمى والعروة الوثقى في المجتمع هي :

- الأرض
- الجنس
- العقيدة
- كل ما سبق

٣٨- نسيج مكون من صلات اجتماعية :

- الأرض

- الجماعة
- المجتمع
- الدنيا

٣٩-أي العبارات التالية صحيحة :

- يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد
- تختلف الإرادة الفردية عن الإرادة الاجتماعية
- هناك شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد
- كل ما سبق

٤٠- ضرورة الوعي بشعور الآخرين ،ومراعاة حقوقهم وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك :

- المجتمع
- المشكلة الاجتماعية
- الضبط الاجتماعي
- التنمية الاجتماعية

٤١- ضوابط وأنظمة تطلق نشاط الأفراد في مجالات، وتحبس نشاطهم في مجالات أخرى، وتضع لهم مقاييس للسلوك تقوَّم الأمور تبعاً لها:

- المجتمع
- المشكلة الاجتماعية
- الضبط الاجتماعي
- التنمية الاجتماعية

٤٢- اهتمت نظرية العقد الاجتماعي بـ :

- المجتمع
- المشكلة الاجتماعية
- الضبط الاجتماعي
- التنمية الاجتماعية

٤٣-ترجع نظرية العقد الاجتماعي إلى :

- فيبر
- ابن خلدون
- روسو
- دوركايم

٤٤- فكرة مادية تقوم في حقيقتها على تبادل المصالح والتعايش بين الناس لينال كل منهم حقوقه، وهي محاولة لا بأس بها لكف نوازع العدوان والتسلط :

- نظرية العقد الاجتماعي
- نظرية المجتمع الإسلامي
- نظرية التفكك الأسري
- نظرية التدخل في الأزمات

٤٥- نظرية اجتماعية تعتبر محاولة للتوفيق بين الرغبات، والملاءمة بين المصالح، حتى لا يحدث تصارع ولا اختلاف :

- نظرية العقد الاجتماعي
- نظرية المجتمع الإسلامي
- نظرية التفكك الأسري
- نظرية التدخل في الأزمات

٤٦-من الطرق التي وضعها الدين الإسلامي لعملية الضبط الاجتماعي :

- طريق محبة الآخرين
- طريق الترغيب في العناية بقضايا المجتمع و حاجات الأفراد
- الرقابة الذاتية للمسلم
- إيجاد التشريعات و التحكيمات الآلهية
- كل ما سبق

٤٧-جعل الإسلام انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع :

- علامة على تحقق الإيمان
- رتب عليه دخول الجنة

- رتب عليها العقاب الشديد
- ١ و ٢

٤٨-حافز داخلي يحمل الإنسان على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه :

- الضبط الاجتماعي
- الرقابة الذاتية
- العبادة
- الأحكام الشرعية

٤٩-يتسم منهج التشريعات الإسلامية للضبط الاجتماعي :

- بالجمود
- بالرجعية
- بالواقعية
- بالعشوائية

٥٠-الفائدة من التشريعات الإسلامية التي تتعلق بالعقوبات :

- تقوِّم اعوجاج بعض الأفراد
- ترد الفرد إلى الصواب
- حماية للأفراد من شرور أنفسهم
- صيانة لأمن المجتمع
- كل ما سبق

٥١-من العوامل المساعدة على تحقيق الخلافة في الأرض :

- توفر حرية التصرف لدى الأفراد
- السلامة من التأثير الخارجي
- وجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته
- وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذه
- كل ما سبق

٥٢- القوة التي استطاع المسلمون الاجتماع من خلالها في عصر الجاهلية :

- الوازع الداخلي لدى المسلمين
- القانون الإسلامي
- السلطان الإسلامي
- كل ما سبق

٥٣-موقف أهل الطائف من النبي ρ عندما أراد إنشاء مجتمع إسلامي فيها :

- رحبوا به
- لم يجيبوه
- استقبلوه فترة ثم أجروا على تهجيره
- لا شيء مما سبق

٥٤- الأرض التي استطاع النبي تكوين مجتمع إسلامي فيها :

- مكة
- المدينة
- الطائف
- البصرة

٥٥- من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز :

- الوحي
- النبوة
- الهجرة
- الغزوات

٥٦- تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى:

- (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)
- (الَّذِينَ إِنْ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ)

- : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾
- كل ما سبق

٥٧- من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع :

- ملتزم بالشرع
- جاد
- متسامح
- آمن
- متناصح
- تسوده المساواة
- متراحم
- مطيع لأولي الأمر
- كل ما سبق

٥٨-من سمات المجتمع الإسلامي تعني أن مرجعيته العليا هي الوحي بشقيه –الكتاب و السنة – :

- ملتزم بالشرع
- جاد
- متسامح
- آمن

٥٩-إن الالتزام والقيام بما تأمر به شريعة المجتمع هو الجانب ... في العقيدة :

- النظري
- العملي
- العقائدي
- كل ما سبق

٦٠- المجتمع الإسلامي يحتكم إلى قاعدة :

- التطور يتكلف التجديد المستمر
- الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع

- المرجعيات الدنيوية الأقدر على تطوير المجتمع
- لا شيء مما سبق

٦١- الالتزام الذي يجعل المجتمع الإسلامي متميزاً يجعله :

- عرضة للوقوع في الشيهات و الأخطاء
- عرضة للنقد والهجوم من قبل أعداء الإنسانية
- عرضة للتقليل من أهميته
- كل ما سبق

٦٢- في المجتمع الإسلامي مظاهر عدة تشهد على أنه مجتمع جاد منها :

- الحرص على مظاهر الدنيا
- الحرص على العلم النافع
- السعي إلى العمل الصالح
- ٢ و ٣

٦٣- كل علم يحقق مرضاة الله تعالى ويجلب النفع لعباده :

- مظاهر الدنيا
- العلم النافع
- النقد الإيجابي
- العمل الصالح

٦٤-العلم النافع الوسيلة الفاعلة لتحقيق مقاصد ثلاثة يحرص المجتمع عليها منها :

- توجيه التفكير
- إصلاح العمل
- إيجاد الوازع النفسي
- كل ما سبق

٦٥-أي العبارات التالية صحيحة :

- إن المجتمع الإسلامي يرفض كل علم لا يكون وسيلة لتحقيق إحدى الغايات السامية للمجتمع
- المجتمع الإسلامي يرفض كل علم نافع
- المجتمع الإسلامي يرفض كل العلوم الغربية عنه

- لا شيء مما سبق

٦٦- محصلة العلم الغير نافع كما يرى الدين الإسلامي :

- الترويج للعبث
- إضاعة الوقت
- التشكيك في الثوابت وإثارة الشبهات
- كل ما سبق

٦٧-أي العبارات التالية صحيحة :

- يتبع العلم النافع العمل الصالح
- العمل الصالح و العلم النافع متلازمان
- لا يكون العمل صالحاً ما لم يبن على علم نافع
- قدَّم الله تعالى الأمر بالعلم على الأمر بالعمل
- كل ما سبق

٦٨-كل عمل يؤدي إلى مرضاة الله ويجلب النفع إلى البشرية هو :

- عمل صالح
- عمل ضار
- علم نافع
- علم ضار

٦٩- يضيِّق المجتمع الإسلامي على الأعمال العبثية بكل أنواعها لأنها:

- مضيعة للوقت
- مهدرة للجهد
- مشغلة عن الجد
- كل ما سبق

٧٠-التسامح في اللغة:

- أبدى له السماحة القوية

- مهدرة الوقت
- اجتماع الوقت
- لين الطبع

٧١-أصل السماحة:

- السهولة في المخالطة والمعاشرة
- لين في الطبع
- مهدرة الوقت
- ١ و ٢

٧٢-إن السماحة صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي لأن :

- الأحكام الشرعية مبنية عليها
- الله تعالى يصف رسوله ρ بالسماحة ويوجهه للمداومة عليها
- أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة
- كل ما سبق

٧٣-تظهر السماحة في المجتمع الإسلامي جلية في :

- حالات الانفعال والمشادة والغضب والأنانية
- حالات البيع والشراء والاختلاط في أماكن المنافع
- الاحتكاك في الطرق العامة
- كل ما سبق

٧٤-من الأدلة أن السماحة ليست محصورة بين المسلمين فيما بينهم :

- أمر الله تعالى بالسماحة مع المخالفين في الدين
- أمر الله بالإحسان إلى الوالدين الكافرين
- أذن سبحانه ببر المخالفين ما لم يكونوا محاربين
- أباح الزواج من نساء اليهود والنصارى
- أجاز المعاملات الدنيوية مع اليهود و النصارى
- كل ما سبق

٧٥- ثمة تلازم واضح بين :

- الأمن والإيمان
- الكفر والخوف
- العلم و العمل
- كل ما سبق

٧٦- تحققت صفة الأمن للمجتمع الإسلامي بعدة طرق منها :

- سلامة منهج الفرد
- المجتمع الإسلامي
- الضوابط الاجتماعية
- كل ما سبق

٧٧-يحتاج المؤمن لكي يرتدع عن الجرائم :

- رقابة القانون
- سلطة الدولة
- رقابة الإيمان
- كل ما سبق

٧٨- المجتمعات المتقدمة تعجز عن المحافظة على الإيمان لأنها لا تستطيع وضع :

- رقابة القانون
- سلطة الدولة
- رقابة الإيمان
- كل ما سبق

٧٩- إلاَّ عدد كبير من الأسر التي نشأت على هدي من الله تعالى، فقامت بدورها المنوط بها في رعاية أفرادها وتوجيههم، ليكونوا عناصر خير وحراس أمن في المجتمع :

- الجماعة
- المجتمع الإسلامي
- الإيمان
- الحداثة

٨٠-موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع:

- الحداثة
- العقوبات
- المجتمع
- التنمية

٨١- المقصد الأسمى للإسلام هو :

- إصلاح الفرد والمجتمع
- تنمية المجتمع
- تغير أحوال المجتمع
- كل ما سبق

٨٢- من يطالبون بإلغاء نظام العقوبات يهدفون إلى :

- تدمير المجتمع
- إشاعة الفاحشة في المجتمع
- نزع الأمن
- كل ما سبق

محاضرة ٣

٨٣-اقتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجيّة من خلال :

- خلق الله من كل نوع زوجين الذكر و الأنثى
- أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس
- ١ و ٢
- لا شيء ما سبق

٨٤- الفائدة من الحياة الزوجية و تكوين الأسرة :

- تغيير شكل الحياة

- لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض
- ١ و ٢
- تكوين الجماعات الإسلامية

٨٥- الميل عند الإنسان بين الجنسين :

- مقيّد بوقت
- ينتهي عند حد الوظيفة الجنسية
- يستمر مدى الحياة
- متصل بالعلاقة القلبية

٨٦- كان سكن آدم و حواء في :

- مدين
- العراق
- الجنة
- النار

٨٧- أول أسرة في تاريخ البشرية هي :

- أسرة آدم عليه السلام
- أسرة نوح عليه السلام
- أسرة محمد عليه السلام
- أسرة موسى عليه السلام

٨٨-تبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال :

- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي
- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة
- التكاثر
- تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليّات، وإبراز الطاقات

- تعد الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع
- كل ما سبق

٨٩- الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوّة، وحفظ الأنساب:

- الأسرة
- الفرد
- الجماعة
- لا شيء مما سبق

٩٠- اللبنة الأساسية لبناء المجتمع :

- الأسرة
- الفرد
- الجماعة
- لا شيء مما سبق

٩١- يتكون من مجموعة من الأسر :

- العقوبات
- المشكلة
- المجتمع
- الجماعة

٩٢- يتم بإشباع النـزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية :

- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي
- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة
- التكاثر
- كل ما سبق

٩٣- اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع :

- الزواج
- السّفاح
- الأسرة
- المجتمع

محاضرة ٤

٩٤- الخِطبة لغة :

- الحداثة
- الطلب للزواج
- العقوبات
- لا شيء مما سبق

٩٥- خطب المرأة إلى القوم إذا :

- طلب أن يتزوج منهم
- تجمع القوم
- الجماعة
- التفريق

٩٦- اختطب القوم فلاناً ، أي:

- قاموا بطلب أهله للزواج
- تجمع القوم
- التفريق
- دعوه إلى تزوج امرأة منهم

٩٧- تعريف الخطبة في مغنى المحتاج:

- التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة
- طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية
- تجمع القوم من هنا و ها هنا

- ما يلزم المؤمن من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

٩٨- تعريف الخطبة عند الباحثين المعاصرين :

- التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة
- طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية
- تجمع القوم من هنا و ها هنا
- ما يلزم المؤمن من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

٩٩- ثبتت مشروعية الخطبة من خلال :

- القرآن والسنة
- الإجماع
- العرف
- كل ما سبق

١٠٠- مدة الخطبة في الشريعة الإسلامية :

- شهر
- شهران
- سنة
- ليس لها مدة محددة في الشرع

١٠١- يستحسن ألا تطول فترة الخطبة :

- للتعرف على الخاطب
- لئلا تخالطها محظورات شرعية
- تنمية المجتمع
- لا شيء مما سبق

١٠٢- من أهداف الخطبة:

- التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة
- وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك
- تبين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره

- تمثل مرحلة تروي و تبصر ليطمئن كل الخطيبين للاخر
- يتعرف الخاطب على أوصاف مخطوبته الخَلقية والخُلقية
- كل ما سبق

١٠٣- الإسلام حث كل من يرغب في النكاح من الجنسين على :

- حسن الاختيار
- بذل الجهد في اختيار الطرف الآخر
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١٠٤- جعل كثير من العلماء والمربين حسن اختيار الزوج و الزوجة من حقوق :

- الآباء
- الامهات
- الأولاد
- المجتمع

١٠٥- أول المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو:

- **الدين**
- **المال**
- **الخلق**
- **الحسن**

١٠٦- حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من :

- صاحب المال
- صاحب الدين والخلق
- صاحب العقل
- لا شيء مما سبق

١٠٧- الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة :

- صاحب المال

- صاحب الدين والخلق
- صاحب العقل
- لا شيء مما سبق

١٠٨- فسر ابن حجر الحديث (تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها،فاظفر بذات الدين تربت يداك) أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون مطمعه :

- ذات المال
- ذات الدين
- ذات الجمال
- ذات الحسب

١٠٩- فسر ابن العربي قوله تعالى (حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ) :

- يخافون الله في الغيب
- قائمات بأعمالهن
- لا تأتي في مغيب زوجها بما يكره أن يراه منها في حضوره
- لا تغتاب غيرها

١١٠- يرى الإمام أحمد بن حنبلٍ إذا خطب رجل امرأة سأل عن :

- دينها فقط
- عن جمالها فإن حُمد سأل عن دينها
- عن دينها فإن حُمد سأل عن الجمال
- لا شيء مما سبق

١١١- استحب بعض العلماء توفّر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة لما لها من آثار إيجابية وفوائد كثيرة مثل :

- أن تكون بكراً
- أن تكون ولوداً
- أن تكون ودوداً
- ذات عقل
- كل ما سبق

١١٢- من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة ، ومسببات دوامها :

- الدين
- المودة
- العقل
- التكاثر

١١٣- من المحرمات من النساء التي لا يجوز للرجل خطبتهن نوعين:

- المحرمات حرمة مؤبدة
- المحرمات حرمة مؤقتة
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١١٤- النساء اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال، وعلى مدى الدهر :

- المحرمات حرمة مؤبدة
- المحرمات حرمة مؤقتة
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١١٥- المحرمات على التأبيد ثلاثة أصناف:

- محرمات بالنسب
- محرمات بالمصاهرة
- محرمات بالرضاع
- كل ما سبق

١١٦- عدد المحرمات بالنسب:

- سبع
- تسع
- عشر
- أربعين

١١٧- من المحرمات بالنسب :

- الأمهات
- البنات
- الأخوات
- العمات
- الخالات
- بنات الأخ
- بنات الأخت
- كل ما سبق

١١٨- كل امرأة انتسب إليها الرجل بولادة، وهي الأم، والجدات من جهة الأم ، أو من جهة الأب وإن علون :

- البنات
- الأمهات
- العمات
- الخالات

١١٩- كل من انتسب إلى الرجل بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها ، وأولاد البنين وإن نزلت درجتهن :

- البنات
- الأخوات
- العمات
- الخالات

١٢٠- أخوات الرجل من أي الجهات كن، سواء كن أخوات شقيقات ، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم :

- البنات
- الأخوات
- العمات
- الخالات

١٢١- كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علوا، من جهة الأب أو الأم :

- البنات
- الأخوات
- العمات
- الخالات

١٢٢- كل من أدلت بالخئولة من أخوات الأم ، وأخوات الجدات وإن علون، من جهة الأب أو الأم :

- البنات
- الأخوات
- العمات
- الخالات

١٢٣- كل من ينتسب ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث ، وإن نزلن :

- البنات
- بنات الأخ
- العمات
- الخالات

١٢٤- كل من ينتسب ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها الذكور والإناث ، وإن نزلن :

- البنات
- بنات الأخت
- العمات
- الخالات

١٢٥- المحرمات بالمصاهرة عددهن :

- خمس
- سبع
- أربع
- عشر

١٢٦- من المحرمات بالمصاهرة :

- أمهات النساء
- الربائب
- حلائل الأبناء
- زوجات الأب
- كل ما سبق

١٢٧- إذا عقد الرجل على امرأة حُرم عليه :

- جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون
- جميع بنات أخيها
- جميع بنات أختها
- كل ما سبق

١٢٨- إذا عقد الرجل على امرأة حرم عليه جميع أمهاتها من النسب و الرضاع و إن علون إذا :

- عقد و دخل عليها
- عقد و لم يدخل عليها
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١٢٩- كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع :

- حلائل الأبناء
- الأمهات
- الربائب
- زوجات الأب

١٣٠- تحرم بنت الزوجة على الرجل إن :

- دخل بأمها
- فارق أمها قبل أن يدخل بها
- ١و ٢

- لا شيء مما سبق

١٣١- زوجات أبناء الرجل وأبناء أبنائه ، وإن سفلوا :

- حلائل الأبناء
- الأمهات
- الربائب
- زوجات الأب

١٣٢- تحرم حلائل الأبناء على الرجل بمجرد :

- الدخول بهم
- العقد عليهم
- خطبتهم
- لا تحرم بتاتا

١٣٣- يشترط في التحريم بالرضاع:

- أن يكون الرضاع في الحولين
- أن يكون خمس رضعات ولو متفرقات
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١٣٤- من المحرمات لفترة مؤقتة بسبب الجمع :

- الجمع بين الأختين
- الجمع بين المرأة وعمتها
- الجمع بين المرأة وخالتها
- كل ما سبق
-

١٣٥- من المحرمات لفترة مؤقتة :

- زوجة الغير و معتدة الغير
- الجمع بين أكثر من أربع زوجات
- المطلقة البائن بينونة كبرى

- المحرمات لاختلاف الدين
- المحرَّمة بسبب الإحرام
- الزانية
- المرأة المخطوبة للغير إن أجيب
- كل ما سبق

١٣٦- يقصد بالمحصنات :

- المعتدة
- المطلقة
- المتزوجة
- الزانية

١٣٧- حكم أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات :

- مكروه
- محرم
- جائز
- غير جائز

١٣٨- تحريم زواج المحصنة (المتزوجة) بسبب :

- يؤدي إلى قطع أواصر القرابة
- يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب
- يؤدي لقلة النسب
- لا شيء مما سبق

١٣٩- المطلقة البائن بينونة كبرى لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره بسبب:

- تعظيم أمر النكاح و إكرام المرأة
- تؤدي لقطع أواصر القربة
- يفضي لاختلاط الأنساب
- كل ما سبق

١٤٠- من المحرمات لاختلاف الدين :

- اليهودية
- المسيحية
- الكافرة الغير كتابية
- كل ما سبق

١٤١- يحل لمسلمة أن ينكحها:

- كافر
- يهودي
- مسيحي
- لا شيء مما سبق

١٤٢- يحرم نكاح الزانية حتى :

- تكفر
- تؤمن
- تتوب
- لا يحل له الزواج بها

١٤٣- لايحل زواج الزانية إذا كانت مقيمة على الزنا لأنها قد :

- تلحق به ولداً من غيره
- تفسد فراشه
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١٤٤- المرأة المخطوبة للغير إن أجيب فلا تحل خطبتها لما فيه من :

- إفساداً على الخاطب الأول
- اعتداءً على حق الخاطب الأول
- إيقاعاً للعداوة بين الخاطبين
- كل ما سبق

١٤٥- يحرم زواج الزانية مثل :

- الخالة
- الأم
- زوجة الأب
- المعتدة

١٤٦- حرم هذا الزواج كبيعه على بيعه :

- الجمع بين المرأة و خالتها
- الجمع بين أكثر من أربع زوجات
- خطبة المرأة المخطوبة إن أجيب
- لا شيء مما سبق

١٤٧- حكم النظر إلى المخطوبة:

- مشروع
- مستحب
- محرم
- ١ و ٢

١٤٨- (واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة) يرى ذلك :

- ابن حجر
- ابن القيم
- ابن هبيرة
- ابن خلدون

١٤٩- الحكمة من النظر إلى المخطوبة :

- احتراز من الغرر
- انتفاءٌ للجهل والغش
- حصول النكاح بعد رؤية أبعد عن الندم
- كل ما سبق

١٥٠- يرى في رؤية المخطوبة (لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنـه ليس بعورة ، وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر) :

- ابن خلدون
- ابن القيم
- ابن ماجه
- ابن حجر

١٥١- يجوز للخطيب رؤية ... المخطوبة :

- وجه
- كفين
- شعر
- كل ما سبق

١٥٢- حكم أن يكرر الخاطب النظر، ويتأمل المحاسن :

- محرم
- مكروه
- غير جائز
- جائز

١٥٣- يشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة :

- أن تكون المرأة ممن ترجى موافقتها
- أن يكون النظر بوجود محرم المرأة
- ألاَ يقصد من النظر الشهوة والتلذذ
- أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه
- كل ما سبق

١٥٤- يرى الجمهور في النظر للمخطوبة بدون إذنها أو علمها :

- محرم
- مكروه
- غير جائز

- جائز

١٥٥- من فوائد النظر للمخطوبة بغير إذنها:

- يجعل الخاطب يراها بدون تصنع و بعيدة عن الزينة
- تجنب أذى الفتاة وأهلها
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١٥٦- إن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته لسببٍ ما فله أن :

- يرسل رجلا ليراها بدلا منه و يصفها له
- يرسل امرأة ثقة من قريباته تتأملها ثم تصفها له
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١٥٧- بعث النبي ρ .... إلى امرأة يريد الزواج منها فقال: "شُمِّي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها" :

- حفصة
- أم سليم
- أم أيمن
- مارية القبطية

١٥٨- حكم الخلوة بالمخطوبة في الإسلام :

- جائز
- مشروع
- محرم
- مستحب

١٥٩- إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة لأنها :

- مازالت أجنبية عن الخاطب
- من المحرمات بشكل مؤقت

- تحتاج إلى عدة
- لا شيء مما سبق

١٦٠- النكاح في اللغة:

- الجمع
- التفريق
- الضم والتداخل
- التجارة

١٦١- يقال تناكحت الأشجار إذا :

- تمايلت
- انضم بعضها إلى بعض
- تفرقت
- لا شيء مما سبق

١٦٢- يطلق النكاح على :

- عقد الزواج
- الطلاق
- الوطء
- ١ و ٣

١٦٣- قال أبو علي الفارسيإذا قال العرب نكح فُلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا :

- طلقها
- تزوجها
- المجامعة
- لا شيء مما سبق

١٦٤- قال أبو علي الفارسي إذا قال العرب فلان نكح امراته أو زوجته أرادوا :

- طلقها
- تزوجها

- المجامعة
- لا شيء مما سبق

١٦٥- عقد يتضمَّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته:

- النكاح لغة
- النكاح شرعا
- الطلاق
- المجتمع

١٦٦- حكم النكاح في الإسلام جملة :

- جائز
- مندوب
- محرم
- مكروه

١٦٧- النكاح مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما يرى :

- ابن خلدون
- ابن القيم
- ابن هبيرة
- ابن ماجه

١٦٨- حكم النكاح عند التفصيل :

- جائز
- حرام
- مندوب
- يختلف حكمه باختلاف حال الشخص

١٦٩- الأحكام التكليفية الخمسة هي:

- الوجوب
- الندب

- التحريم
- الكراهة
- الإباحة
- كل ما سبق

١٧٠- حكم النكاح على من يخاف على نفسه الزنا :

- مندوب
- حرام
- واجب
- مباح

١٧١- حكم النكاح لذي شهوة ولا يخاف الزنا :

- مندوب
- حرام
- واجب
- مباح

١٧٢- حكم النكاح على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء :

- مندوب
- حرام
- واجب
- مباح

١٧٣- يحرم النكاح على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء إلا :

- إذا خاف على نفسه من الفاحشة
- إذا خاف على نفسه من المرض
- إذا رضيت الزوجة
- كل ما سبق

١٧٤- حكم النكاح لمن لا يحتج إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة:

- مندوب
- مكروه
- واجب
- مباح

١٧٥- ركن الشيء لغة:

- اتجاهه
- موقعه
- صورته
- جانبه الأقوى

١٧٦- ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة :

- الركن لغة
- الجماعة
- المجتمع
- الركن اصطلاحا

١٧٧- أركان الزواج ثلاثة هي :

- الزوجان
- الإيجاب
- القبول
- كل ما سبق

١٧٨- ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب :

- الإجتماع
- الزوجان
- الإيجاب
- القبول

١٧٩- اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد :

- الإجتماع
- الزوجان
- الإيجاب
- القبول

١٨٠- يصدر الإيجاب في النكاح من :

- الخاطب
- الولي
- القاضي
- ١ و ٢

١٨١- من الألفاظ التي ينعقد بها النكاح :

- البيع
- الإنكاح و التزويج بصيغة المستقبل
- الإنكاح والتزويج بصيغة الماضي
- ١ و ٢

١٨٢- يتم الإنكاح و التزويج بصيغة الماضي للدلالة على :

- القوة
- العزم
- الحداثة
- لا شيء مما سبق

١٨٣- اللفظان الصريحان في النكاح الذي وردا في القران :

- (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ)
- (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا)
- (وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)
- ١ و ٢

١٨٤- حكم عقد النكاح بغير لفظي الزواج و النكاح :

- صحيح
- لا يصح
- مكروه
- محرم

١٨٥- عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به :

- الزواج
- الجماعة
- المجتمع
- لا شيء مما سبق

١٨٦- حكم عقد النكاح بغير العربية :

- حرام
- غير جائز
- صحيح
- غير صحيح

١٨٧- عند زواج الأخرس تعتبر في عقد النكاح :

- كلامه
- كتابته
- إشارته المعهودة
- لا شيء مما سبق

١٨٨- يشترط لصحة الإيجاب والقبول في النكاح ستة شروط :

- أهلية تصرف العاقدين
- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول
- توافق القبول مع الإيجاب
- سماع كلا المتعاقدين كلام صاحبه
- أن تكون الصيغة منجزة
- أن تكون الصيغة مؤبدة

- كل ما سبق

١٨٩- صيغة دالة على تحقيق الزواج وترتب الآثار عليه في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط :

- مؤبدة
- منجزة
- معلقة
- محدثة

١٩٠- حكم قول الولي في النكاح أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت :

- صحيح
- لا يصح
- مكروه
- محرم

١٩١- حكم أن يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت :

- صحيح
- لا يصح
- مكروه
- محرم

١٩٢- أن يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت :

- صيغة مؤبدة
- صيغة معلقة
- صيغة مستقبلة
- لا شيء مما سبق

١٩٣- إذا صحب العقد توقيت كان :

- باطلاً
- صحيحا

- جائزا
- لا شيء مما سبق

١٩٤- إذا كان أحد طرفي النكاح غير مميز كصبي ومجنون :

- النكاح باطل
- النكاح صحيح
- لم ينعقد النكاح
- لا شيء مما سبق

١٩٥- الهدف من شروط عقد النكاح :

- حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف والتصدع والتفرق والتفكك
- تهيئة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح
- **تغيير شكل المجتمع**
- ١ و ٢

١٩٦- شروط عقد النكاح أربعة هي :

- تعيين الزوجين
- رضا كل من الزوجين بالآخر
- الشهادة على عقد النكاح
- موافقة الولي
- كل ما سبق